لا ضحى قبل الصلوة في رواية يكره والصحيح هو الأول
لان الامساك مستحب وليس بواجب مسئله وحكى ان الامام الاعظم
خصطهاما وفيه كتاب فلم يدع الاكل لاجله مسئله دعي الى
الوليمة فان كان فيها شربة خمرا وعليه غناء ان كان على
المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها ان كان خامل
الذكر وان كان مقتدى في الدين لا يحضر اصلا لانه يتبدل
بحضوره غيه على جوانه او يحصل جراة الفسقة وهذا اذا
لم يعلم قبل الدخول وان علم ان كان محترما يعلم انه ان
دخل يتركونه دخل والا لا مسئله وفي المنادي قدم
السلطان مأكولا ان كان مشتراه اكل والا ان لم يعلم
ان عينه مغصوب اكله مسئله ولا يتخلف عن الدعوة
العامة كدعوة الختان والعرس فاذا اجاب فعل ما عليه
فان لم يأكل فلا باس به والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة
ولم

ولم يكن صائما مسئله ولا باس بالدف بلا جلاجل ليلة
العرس مسئله ولا باس بان يلقم بعض اضيافه بعضا
وكذلك الخدم الواقفين على رأس المائدة والهرة
لا الكلب الا الخبز المحترق والمنبعث للعادة مسئله
ولو دخل عليه انسان لا يجبر ان يعطيه شيئا مسئله
ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن مسئله ويكره وضع
المملحة والقصعة على الخبز ويوضع الملح وحده عليه
مسئله ويكره مسح اليد والسكين بالخبز مسئله ولا يعلق
الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يتعلق مسئله ولا باس
بالاكل متكئا ومكشوف الرأس في المختار مسئله والاسراف
في الاكل منهي عنه ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل
لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد مسئله واذا اكل
فوق حاجته ليتقيأ لا باس به وكان انس بن مالك رضي الله

Copyright © King Saud University